نزاع ـ بين محافظة الجيزة والهيئة العامة للإصلاح الزراعي حول مدى جـواز أن تحـل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي محل محافظة الجيزة فيما ألزمها به الحكـم الـصادر مـن محكمة استئناف القاهرة من تعويض باعتبارها الجهة مالكة الأرض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادة (١٠١) من قانون الإثبات فـي المـواد المدنيـة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٢٥١) مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حـازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق ، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها، وإعلاء لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظـام العام ، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً ـ مع نهائية الحكم ـ أعادة مناقشتة ، ومن ثـم فـإن الحجية التي يضفيها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامـة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم ٠

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة استئناف القاهرة قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/١٢/٢٥ في الاستئناف رقم ٣٩٠٢ لسنة ١٠٨ قضائية بصدد شق التعويض بإلزام المستأنفين السيد/ محافظ الجيزة بصفته ، والـسيد/ وزيـر الماليـة بـصفته متضامنين بأن يؤديا للمستأنف ضدهما (ورثة المرحومة هيلدا شاكر خيـاط وهمـا بـشرى ونادية شارل بشرى حنا) مبلغاً مقداره (١١,٢٢٩,٠٠٠ أحد عشر مليوناً ومـائتين وتـسعة وعشرين ألف جنيه) تعويضاً لهما عن أرض النزاع المقام عليهـا نـادي الوفـاء والأمـل والزمهما بالمصاريف المناسبة ومن ثم فلا مندوحة من تنفيذ هذا الحكم وأعمال مقتضاه صدعاً بحجيته والتي تعلو على اعتبارات النظام العام ٠

(فتوى رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ملف رقم ٣٤٢١/٢/٣٢)